

الاعتقال التعسفي

يطال بعض المواطنين السوريين على خلفية احتجاجات يوم الجمعة

تلقت المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، معلومات، تؤكد استمرار السلطات السورية بنهج مسار الاعتقال التعسفي خارج القانون وملاحقة المواطنين السوريين، الذي يشكل انتهاكاً صارخاً للحريات الأساسية التي يكفلها الدستور السوري، وذلك عملاً بحالة الطوارئ والأحكام العرفية المعلنة في البلاد، فقد تعرض للاعتقال التعسفي في مختلف المحافظات السورية، في يوم الجمعة 25 / 3 / 2011 كلاً من:

قاسم عبد اللطيف - فراس برجس - ريزان قادر - انس زياد الفطيح طالب سنة سادسة في كلية الطب - حسن الخطيب - هاشم الخطيب - مروان الخطيب - محمد شلاش - صالح استنبولي - محمد محمود حاج نجيب - وسيم مقداد - مروان ممدوح عدوان - إبراهيم قشوع - أسامة قشوع - محمد عبد العزيز - عبد الله المليح - خالد المنسي - محمد الصيدواي - طارق الجورة - تيسير محمد عربش - عامر حسن عبد العال - هاني سليمان ثلجة - حمزة صالح - عبد الرحمن علوش - عبد الرحمن رجب - مؤمن نحاس - أنس درويش - زورس عودة الله - دلکش شيخي - عوث مصطفى صابوني - صبحي الملقى - أحمد شيخ موسى مارديني - عبد الرحمن حمودة - مناف الزيتون - عمر هويدي - أنس الخوص - محمد خير خريطة - عمار الخوص - ركان قويدر - فراس النجار - بسام محمد بشير كنج الحلبي - سليمان نحيلي - غيث الحكيم - عزام خير بك - محمد المظاهر - المحامي حسين عيسى فرع دمشق - تامر الجهماني.

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، الموقعة على هذا البيان المشترك، ندين ونستنكر بشدة اعتقال المواطنين المذكورين أعلاه، ونبدي قلقنا البالغ على مصيرهم، ونطالب الأجهزة الأمنية بالكف عن الاعتقالات التعسفية التي تجري خارج القانون والتي تشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور السوري لعام 1973 وذلك عملاً بحالة الطوارئ والأحكام

العرضية المعلنة في البلاد منذ 1963 / 3 / 8

وإننا نرى في استمرار اعتقالهم واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة، يشكلان انتهاكاً للالتزامات سوريا بمقتضى تصديقها على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبشكل خاص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بتاريخ 12 / 4 / 1969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 / 3 / 1976 وتحديد المواد (7 و 9 و 14 و 19 و 21 و 22)، كما ذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات تصطدم أيضاً بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005 وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد (9 و 14 و 19 و 22) كما تصطدم مع توصيات لجنة مناهضة التعذيب بدورتها (44) مايو 2010 وتحديد الفقرة (10) المتعلقة بدواعي القلق المتعلقة باستمرار العمل بحالة الطوارئ التي سمحت بتعليق الحقوق والحريات الأساسية، كما ذكر السلطات السورية بتوصيات اللجنة ذاتها المتعلقة بالضمانات القانونية الأساسية للمحتجزين الفقرة (9) التي تؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن يمنح المحتجز جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازه، بما في ذلك الحق في الوصول الفوري إلى محام و فحص طبي مستقل، إعلام ذويه، وأن يكون على علم بحقوقه في وقت الاحتجاز، بما في ذلك حول التهم الموجهة إليهم، والممثل أمام قاض في غضون فترة زمنية وفقاً للمعايير الدولية.

وإننا نتوجه إلى السلطات السورية بالمطالبة بالإفراج عنهم ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعة لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة. وكذلك الإفراج عن جميع معتقلي الرأي والتعبير ووقف مسلسل الاعتقال التعسفي الذي يعتبر جريمة ضد الحرية والأمن الشخصي، وذلك من خلال إلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية وجميع القوانين والتشريعات الاستثنائية وإطلاق الحريات الديمقراطية.

كما نطالب الحكومة السورية بتنفيذ التوصيات المقررة ضمن الهيئات التابعة لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والمؤفاء بالتزاماتها الدولية بموجب توقيعها على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

دمشق بتاريخ 28 / 3 / 2011

المنظمات الموقعة :

1 - لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية.

2 - منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف.

3 - المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية. (DAD)

4 - اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سورية - المراقب.